المارق حلقته وطينه قال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنة الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان وعن
ابي سليمان صاحب سحنون من قال انه عليه الصلاة والسلام كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له
لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعل الله برسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا كلاما قبيحا
قيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فقال
للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك في دمه وثواب ذلك قلت تقدم لابن ابي زيد القول
بقتله في احقر من هذا من قول محمد مسكين وقال اردت بذلك قوله اللهم احيني مسكينا وتقدمت
مسئلة العشار وابن حاتم المطليطلي وذكرها هو في هذا الباب قال وافتى اهل القيروان اصحاب
سحنون بقتل ابراهيم الفزاري وكان شاعرا متفننا في كثير من العلوم وكان يحضر مجلس ابن طالب للمناظرة
فرفعت عليه امور منكرة في هذا الباب من الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا عليه الصلاة والسلام
فاحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين وصلب منكسا ثم
انزل واحرق بالنار وبعض المؤرخين انه لما رفعت خشبته وزالت عنها الايدي واستدارت وحولت
عن القبلة فكان آية للجميع وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر حديثا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم وعن ابن المرابط من قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم هزم استتيب فان تاب والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم في
خاصة نفسه اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وتقدم استدلال ابن عتاب على قتل من
تنقصه قال وكذا القول حكم من غصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه
من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمانه او الميل الى نسائه فحكم هذا
كله من قصد به تنقيصه القتل ومن هذا الباب ان يقصد تكذيبه فيما قاله او ينفي نبوته او رسالته
او وجوده او يكفر به يريد الانتقال بذلك فحكمه كالمرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الا
لا يسقط القتل عنه بتوبته لحقه عليه الصلاة والسلام ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب او غيره
ولو كان مستترا بذلك فحكمه كالزنديق لا تسقط توبته قتله عندنا وعن ابي حنيفة واصحابه ممن
يبرئ من محمد صلى الله عليه وسلم او كذبه فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وعن ابن القاسم في المسلم
اذا قال محمد ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء يقوله يقتل قال ومن كفر برسول
الله صلى الله عليه وسلم وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذا من اعلن بتكذيبه فهو كالمرتد
يستتاب وكذا قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه ودعى الى ذلك سرا او جهرا وعن اصبغ هو كالمرتد
وقاله سحنون لانه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله وعن اشهب في يهودي تنبأ او زعم انه ارسل
الى الناس او قال بعد نبيكم نبي يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل لانه مكذب للنبي
صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه عليه الرسالة قلت هو غير
الوجه الذي يكفر به ولم تقاهد هم على هذا قال وعن سحنون من شك في حرف مما جاء به عليه الصلاة
والسلام فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الائمة القتل وتقدم لابن
ابي سليمان اذا قال هو اسود قتل ومثله لابن الحداد او قال مات قبل ان يلتحي او انه تاهرت ولم يكن

تهامة قتل لان هذا نفي وعن ابن حبيب بن الربيع العزري بتبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له
كافر وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة قلت نزلت مسئلة من هذا
الباب كنت بمجلس اخينا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابي مهدي عيسى الغبريني اكرمه الله حضر فيه شرفاء من
الحضرة لخصومة في حقوق بينهم فدار بينهم الكلام حتى قال احد منهم لم يشتمنا بني في بلده فقيد عليه
المقالة اخونا الشيخ الفقيه ابو زكريا يحيى بن منصور وادي عند القاضي المذكور فقال له القاضي
النبي صلى الله عليه وسلم تنبأ في مكة وكانت من الرجل جهلا وانما جرت على السنة بعض العامة جهلا منهم
وربما يعبروا بهذه اللفظة عن انه لم يظهر حتى خرج من بلده فوقع الانفصال على انما ترجع الباب
بحد النبوة على انه قالها جهلا لا عن قصد فاستتابه القاضي فتاب وتجاوز عنه ونزلت اخرى
وهو ان قايلا راى في النوم ان النبي صلى الله عليه وسلم حي واتبعه الناس فقلت سبحان الله عاش عليه الصلاة
والسلام بعد وفاته فهل ايت بشريعة اخرى غير الاولى ومع انه قال لا نبي بعدي او يجدد الشريعة هذه
مسئلة نسئل عنها سيدنا الامام المفتي فلما اصبحت ايته وذكرت له ما رايت فاجاب
بان كل ما ياتي به هو شريعته اذ نبوته لم تزل باقية الى يوم القيامة ولا يصح تجديدها اذ لم ينسخها
غيرها كما قال عليه الصلاة والسلام ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا واماما لكم منكم ما ينزل الا تابعا
لهذه الشريعة لكونه غيره ونزلت اخرى في زمن ابن عبد السلام وهو انه نسب للشيخ الصالح
ابا محمد عبد الهادي الشهير بالصوفي وهو هل يمكن ان يوجد من هو افضل من كذا فقال نقل انه ذكر
ان يوجد واذا كان هذا السؤال سيئة به غيره ليشنع عليه حديثه في هذا او الكلام فيه وكان قد عضد
في قوله الشيخ الفقيه ابن عبد السلام رحمه الله وقال الذي في العزيمة صالحة كذلك غير انه لم
يوجد فشنع عليهما الكلام في ذلك حتى بلغ ذلك الشيخ الصالح ابا الحسن عليا بن منصور فنقض
فكتب الى الشيخ ابن عبد السلام يا محمد ليت امك لم تلدك وليتها اذ ولدتك لم تعلم وليتك اذ
تعلمت لم تتكلم نقلته من خط الشيخ الفقيه ابي عبد الله القرباري وسمعت من شيخنا ابي الحسن محمد
البطرني او عنه ان الشيخ ابن عبد السلام خرج من هذا الكلام فقال وما لي ولابطين والدخول
في هذا الفضول وسالت عن هذه الحكاية شيخنا الفقيه الامام رحمه الله وقلت له هل الكلام
في هذا اما لا يعني قال نعم ولعلها تجري على ان النبوات مكتسبة ام لا وقد تقدم للقاضي ان قايل هذا
كافر وقد شنع فيه على المتصوفة منهم الغزالي فيما نقله لي صاحبنا الاخ القاضي ابو مهدي اكرمه
الله قال رايته في تواليفه واما هل يجوز ان يكون بعده نبي فالعقل يجوزه والنص والاجماع يمنعه
وبرده كما تقدم من كلام القاضي ونقلت من خط الغبريني ايضا ان نسخة من السير وقعت بيد
ضعيف على من يرى قراءته فقال طالب هذه سيرة ردية فقيم عليه وانكر مقالته وشنع عليه
ولم يتأول له تأويل يخرجه عن تشنيع ما وقع فيه قلت ولم يذكر ما يلزمه وعندي انه ينظر الى
القايل فان كان متهما في دينه فيشدد عليه في الادب وتخبر امره فان لم يظهر له شيء عوقب وسرح
وان ظهر عليه ريبة في توبة اطيل حبسه وان كان مما لا يتهم فيحمل على انه اراد الخط لسياق القصة وينكر
عليه هذا اللفظ حتى لا يعود اليه وسئل ابن رشد عمن سب رجلا فعثر على التابع فقيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1